مجلة جامعة بنغازي العلمية

مجلة جامعة بنغازي العلمية (2023) مجلد 36، العدد(2)، العلوم الإنسانية: 12 –21
حسين
http://journals.uob.edu.ly/sjuob

الآثار الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث: دراسة حالة على النساء المحرومات من الإرث بمدينة توكرة

مريم فرج مختار حسين [*1]

1 علم الاجتماع-كلية الاداب والعلوم توكرة-جامعة بنغازي.

تاريخ الاستلام: 01 / 10 / 2023 تاريخ القبول: 15 / 11 / 2023

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الآثار الاجتماعية التي أدت إلى حرمان المرأة من حقها في الميراث بمدينة توكرة؛ وهذا من خلال التساؤلات الآتية: لماذا تحرم المرأة من الميراث؟ وهل كان حرمانا جزئياً أم كلياً؟ وما أسبابه وآثاره؟ واستخدم فيها المنهج الوصفي، وكان مجتمع الدراسة النساء المحرومات من حقهن في الميراث بمدينة توكرة. كما استخدم فيها أيضا العينة غير العشوائية، والتي هي عينة كرات الثلج، والذي بلغ حجمها 30 حالة. وكانت أداة جمع البيانات المقابلة الفردية المفتوحة والملاحظة، وإلى جانب هذا تم الاستعانة بالإخباريين. توصلت في هذه الدراسة إلى نتائج هي: حرمان المرأة من حقها في إرث الأراضي والبيوت، تفضيل الذكور على الإناث في تقسيم الميراث، تنازل الأخوات عن منزل العائلة للأخ الأصغر، تحصلت بعض النساء على جزء من الميراث نوعاً من الترضية لهن؛ وهذا أدى إلى عدم رضاهن بهذا الحق غير الشرعي، سيطرة الابن الأكبر على الميراث، والتحكم فيه بحرية والمماطلة في تقسيمه بوعود دون تنفيذ، استخدام الضرب لئلا يتم المطالبة بحقوقهن في الميراث, هذا بالنسبة للأسباب، أما بالنسبة للآثار فهي: قطع صلة الرحم بين الأخوة، وجود حرمان كلي لعشرين حال، وحرمان جزئي لسبع عشرة حالة كانت غير راضية عن هذه الترضية.

الكلمات المفتاحية: الحرمان – المرأة – الميراث.

Abstract

The aim of this study is to acknowledge the Causes and effects that have got women to be deprived of their inheritance right in Tucra country; and this study has been conducted through the following questions; Have they got deprived of all their inheritance right or just part of it? And what are the causes and effects of this deprivation? The descriptive method has been used to include the women who deprived of their right in Tucra country: as the non-random sample was used especially the snowball one, which estimated at 30 cases of the study. The way for collecting data was through open individual interviews and observations.

Besides the women who told their stories, I have come up with these consequences: depriving women of their right that's related to land and houses. The superiority of males over females therefore. And the must for sisters to give up their right in family house for their youngest brother. Some women have got a part of that heritage just to be satisfied but they are not. Dominating the oldest brother over heritage, behaving with it freely, delaying giving rights and breaking promises, furthermore, violating whom asking for it. The consequences resulting from these causes such as. : breaking ties of kinship between brothers. Twenty of these cases were fully deprived, while seventeen cases were not satisfied about the illegal part of their right.

Keywords: deprivation – women – Heritage.

1. المقدمة:

الحمد لله المتصرف في الملك والملكوت، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت، القائل في محكم التنزيل: {**إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ**}[1]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وبعد. فلما كان المال هو الوسيلة لاستمرار المعاملات بين الناس، وزينة الحياة فقد قسَّم الله –تعالى-الميراث في كتابه على أسس عميقة، فيها مسايرة لفطرة الإنسان من حبه للمال وحبه بنقل المال إلى ورثته دون غيرهم، وكل ذلك على وجهة الحق والعدل. إن قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية تعد الأصلح للبشر نظراً لما تحمل من عدل وإنصاف عبر الزمان والمكان، فقد شرع الله -سبحانه وتعالى-الميراث وحدَّد نصاب كل فرد وأعطى كل ذي حق حقه. ومشكلة الحرمان من الميراث إحدى المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والنفسية، حيث يتناول هذا البحث مشكلة حرمان المرأة من الميراث، والتي لا تزال تفرض وجودها في المجتمع الليبي، إذ إن هذا الحرمان من مخلفات الجاهلية حيث كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، فجاء الإسلام وهدمها، إلا أن الأعراف والتقاليد أحيتها من جديد وهي بمزلة وأد ثان للمرأة، وقد حاولت تقديم تفسير لهذه الظاهرة من خلال البحث عن الآثار الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث وآثار هذا الحرمان وهو امتداد للهيمنة الذكورية وتفضيل الولد على البنت، فتشكل المرأة النواة الأساسية للمجتمع، وتلعب دوراً كبيراً في نمو المجتمع وتقدمه، حيث إنها تقوم بأنشطة مختلفة، فهي الأم والأخت والزوجة والمعلمة والطبيبة والمحامية ... إلخ، وهي تعمل في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتربوي...إلخ، بالإضافة إلى الدور الأساسي في تنشئة الأجيال. قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[2]، قد يكون هذا الظلم برضاها أو بعدمه خوفاً من تشويه سمعة عائلتها. وقد قسمت الدراسة إلى المحاور الآتية: المحور الأول: (موضوع الدراسة) ويشمل مشكلة الدراسة، وأسبابها وأهميتها، وأهدافها، وتساؤلاتها،

[1] سورة مريم آية 40.

[2] سورة النساء آية 11.

* للمراسلات إلى: مريم فرج مختار حسين
البريد الإلكتروني: almstyntballhalbrghthy@gmail.com

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 2790-1637، الورقي: 2790-1629. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

والمفاهيم المستخدمة، والدراسات السابقة. المحور الثاني: (الإطار النظري) ويشمل التعريف بالميراث، وأهمية، وشروطه، وأركانه وموانعه، وأسبابه، وحرمان المرأة منه في الجاهلية، والنظرية النسوية وحقوق المرأة. المحور الثالث: (الإجراءات المنهجية للدراسة) ويشمل نوع الدراسة، ومنهجها، ومجالاتها، وإجراءات المعاينة، وأداة جمع البيانات. المحور الرابع: (عرض النتائج والتوصيات).

2. مشكلة الدراسة:

مشكلة الحرمان من الميراث إحدى المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والنفسية عامة. حيث ارتفع حجم القضايا التي تتعلق بالميراث بشكل عام وميراث المرأة بشكل خاص. فقد أقر المشرع الليبي وفقاً للقانون رقم (06/1959م) حماية حق النساء في الإرث بالتنظيم المحكم للتركة في القانون المدني بكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومخالفتها توجب الأثر العقابي، وأن المشرع الجنائي الليبي عبر بفعل الامتناع بصفة سلوك إجرامي وفق للمادة (02/02).[1] حيث تواجه النساء في بعض القرى والمدن الليبية مصادرا متعددة للحرمان من الميراث نتيجة هيمنة سلطة العادات والتقاليد الاجتماعية أو خوفاً من وصمهن لمطالبتهن بهذا الحق على أنهن نساء خارجات عن القاعدة وفاقدات للحياء وأنه أمر جالب للتفرقة أو العار والوصم الاجتماعي.[2] هكذا يقول مسعود شلندي رئيس قسم القانون الجنائي بكلية القانون جامعة الزاوية بأن أغلب النساء في ليبيا لا يستلمن حقوقهن في الميراث حقاً كاملاً بل إن الأخوة الذين يودون الحفاظ على علاقة طيبة مع أخواتهم البنات يقيمون مأدبة غذاء لهن ويقومون بإعطائهن مالاً بسيطاً لترضيتهن لا أكثر، فبالنسبة لهم فإنَّ المرأة الوقورة (بنت العيلة) والرضية لا تخاصم أخواتها الذكور في الحصول على ميراثها[3]. فعدد القضايا المتعلقة بالميراث وتقسيم التركات داخل حدود بلدية توكرة وصلت حتى الآن إلى خمس وثلاثين دعوى حول قضية الميراث موزعة على السنوات الماضية سنة 2020 (تسع دعاوٍ)، وسنة 2021 (إحدى عشرة دعوى)، وسنة 2022 (اثنتي عشرة دعوى)، وسنة 2023(ثلاث دعاوٍ).* أما على المستوى العالمي فقد رصدت وزارة العدل المصرية زيادة عدد قضايا النزاع على الميراث بين الأشقاء وبشكل ملحوظ، حيث أشارت الإحصائيات أن هناك (144000) قضية نزاع على الميراث يتم النظر فيها سنوياً أمام القضاء، كما أكدت دراسة أن هناك (8000) جريمة قتل تقريباً ترتكب سنوياً بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب الميراث وهو رقم مفجع يتزايد سنوياً، ...كما أشار أحد أساتذة القانون إلى أن ما يقارب من (9600) جريمة قتل تقريباً ترتكب سنوياً.[4] كما أشارت العديد من الدراسات إلى تعرض كثير من النساء للحرمان من الميراث، كدراسة المهدي التي أشارت إلى أن (96%) من النساء بمحافظتي سوهاج وقنا بمصر لا يرثن وفق الأعراف والتقاليد التي لا تحبذ توريث المرأة، خوفاً من استيلاء زوجها وأبنائها على الميراث.[5] وتشكل المرأة النواة الأساسية في المؤسسات الاجتماعية، وتلعب دوراً كبيراً وواضحاً في نمو المجتمع وتقدمه. وتؤكد كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على مكانتها ودورها الحيوي داخل المجتمع، ولكن على الرغم من هذه المكانة التي تحظي بها فإنها لا تتمتع بالامتيازات نفسها التي يتمتع بها الرجل في عدة مجالات ومنها قضية الإرث وحرمانها من حقها فيه. وهكذا تحددت الدراسة في:" الآثار الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث: دراسة حالة على النساء المحرومات من الإرث في مدينة توكرة".

3. أسباب الدراسة وأهميتها:

قلة الأبحاث والدراسات العلمية التي تبحث عن سبب حرمان المرأة من الميراث في مجتمعنا وإعطائها حقها الذي خصصه الشرع لها. أما عن أهمية الدراسة فالمرأة هي نواة المجتمع ولها الدور الكبير في تقدم المجتمع في جميع مؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية وتنشئة الأجيال، كما أن هذه الدراسة تشكل حافزا لدراسة الآثار الاجتماعية لحرمان المرأة من ميراثها في مجتمعنا الليبي. وزيادة وعي أفراد المجتمع بخطورة حرمان المرأة من ميراثها تمهيدا لتقليل حدة تلك المشكلة والقضاء عليها.

4. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الآثار الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر النساء اللواتي حرمن منه بمدينة توكرة وأسباب حرمان المرأة من الميراث، والتعرف على هذا الحرمان أكان حرماناً كلياً أم حرماناً جزئيا.

5. تساؤلات الدراسة:

1. ما أسباب حرمان المرأة من الميراث في مدينة توكرة؟
2. هل تم حرمانها من الميراث حرمانا كليا أم حرمان جزئيا؟
3. ما هي آثار حرمان المرأة من الميراث في مدينة توكرة؟

6. مفاهيم الدراسة:

1. الآثار الاجتماعية:

الأثر في اللغة العربية هو" النتيجة المتبقية من فعل شيء على شيء آخر"6. إن حرمان المرأة من حقها في الميراث له تأثير كبير في المرأة، وهذا التأثير قد تخفيه المرأة مع القهر، أو يظهر جلياً عليها وعلى نفسيتها وعلى صحتها، مع ما يحمله من ضرر وأسى، وتختلف هذه الآثار على المرأة بتنوع الظروف المساعدة في ذلك، فكلما زاد الشعور بالقهر والظلم والاضطهاد عند حرمانها من حقها، زادت الآثار السلبية على المرأة نفسها بشكل كبير. ومن آثار الحرمان القهر والظلم والاضطهاد التي تؤدي إلى مشاكل أسرية واجتماعية متفاقمة، وفقدان الدعم الأسري مما يهدد المرأة تهديداً حقيقياً. ومن الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث، تردي الأوضاع الاقتصادية للمرأة وازديادها سوءاً، وتعرض الأسرة إلى الفقر والعوز، حيث لا توزع الأنصبة بشكل عادل، وفقدان المرأة لأهلها وشعورها بالوحدة والإحساس بالضعف أمام الزوج.7 فالآثار الاجتماعية للحرمان هو قطيعة صلة الرحم، والعداوة والبغضاء والتفرقة بين الأخوة، وقد تصل إلى حد القتل نتيجة الخصومات على الأراضي والممتلكات.

وتعرف أيضاً إنها النتائج التي تتمخض عن الظاهرة الاجتماعية التي تقع في المجتمع والتي يشعر ويحس بها الإنسان كالجريمة أو الفقر أو البطالة أو المرضي. وهي كذلك تبعات الفعل الاجتماعي الذي يقوم به الإنسان أو تقوم به الجماعة، وهذه التبعات قد تكون لها مضامين وأبعاد سلوكية وإنسانية واجتماعية.[8]

2. حرمان المرأة من الميراث:

في اللغة: المرءُ عند التعريف، وامرُؤُ عند التنكير، بكسر همزة الوصل: جمع: رجال من غير لفظه مؤنثه امرأة عند التنكير، والمرأة عند التعريف جمع نساءُ ونسوة (من غير لفظه).[9] تعريف المرأة نظرياً: "أن المرأة هي نصف المجتمع فهي الأم والأخت والزوجة والجدة والمعلمة

[1] مسعود محمد شلندي, الحماية الجنائية لحق النساء في الإرث في التشريع الليبي قراءة تحليلية في القانون رقم (06 لسنة 1959م), مجلة العلوم القانونية والشرعية, عدد السادس عشر يونيو 2020 كلية القانون جامعة الزاوية - ليبيا), ص74.

[2] تحبيس الميراث للذكر في ليبيا حظ كل الإناث nelbiro.net /5/10/2021 حقوق المرأة.

[3] مسعود محمد شلندي, المرجع السابق, ص 74 .

* المجلس الأعلى للقضاء بقلم رئيس محكمة توكرة الجزئية، محكمة شرق بنغازي الابتدائية، دولة ليبيا, 2023/3/26م.

[4] عالم الأسرة، شؤون عائلية: المرأة في الريف المصري والصعيد تعاني الحرمان من الميراث, 13 ربيع أول – 1421ه – 27 فبراير 2010.

[5] حرمان المرأة من الميراث من عادات الجاهلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي, 2020, www.aligt isadlisl amj.net.2014

[6] - لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، ط2، بيروت, 1975، ص367.

[7] - عبادة باسم رداد، التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، منشورات جامعة النجاح، فلسطين, 2017, ص ص 67 – 70.

[8] الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الراوي، مختار الصحاح، مكتبة النهضة، بغداد,1873، ص125.

[9] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المعاني الجامع – المرأة www.Almaany.com.

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 2790-1637، الورقي: 2790-1629. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

والمربية والعاملة...إلى آخره". وتعريف المرأة إجرائياً: سيتم قياس هذا المفهوم إجرائيا من خلال: هن النساء المحرومات من الميراث في مدينة توكرة.

تعريف الحرمان من الميراث: " في اللغة العربية مصدر (ورث) يرث إرثاً وميراثاً. يقال ورث فلان قريبه وورث أباه. قال تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ}[1]. وقال تعالى: {وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ}[2] ويعرف الإرث شرعاً بأنه: (حق قابل للقسمة يثبت لمستحقه بعد موت مالكه لصلة بينهما كقرابة أو زواج.[3] التعريف الإجرائي لحرمان المرأة من الميراث: (هو منع المرأة من حصولها لحقها الشرعي أيا من كانت بنتاً ـ أختاً، أماً، زوجة، ابنة الابن، جدة حرماناً كلياً أو جزئياً.

7. الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: قام بهذه الدراسة إبراهيم السمدونى ومنال رجب ـ بعنوان: "أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليها"2021م.[4]: هدفت الدراسة إلى التعرف أسباب حرمان المرأة من الميراث من جهة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر ووجهة نظر عينة من النساء اللاتي حرمن من ميراثهن، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال تطبيق أداتين الاستبانة على عينة من النساء اللاتي حرمن من ميراثهن قوامها (20) امرأة. وتوصلت الدراسة إلى: إفادة أفراد العينة بأن الأسباب الواردة بالاستبانة تؤثر في حرمان المرأة من ميراثها بدرجة كبيرة، وأن الأسباب التي تعود للمجتمع جاءت في الترتيب الأول، يليها التي تعود لأهلها، وأخيراً التي تعود إليها، وأن أكثر الأسباب تأثيراً حب المال والطمع، الخداع بمبلغ مالي أقل من حقها، كما أضافت نتائج الدراسة المقابلات الفردية مع الحالات المحرومة من ميراثهن أسباب تعود إلى: العادات والتقاليد، وتفضيل بعض الأسر الذكور، وأن مطالبة المرأة بميراثها عيب وتضييع لسمعة العائلة، وإعطاء المرأة أقل من ميراثها في القرى.

الدراسة الثانية: قامت بهذه الدراسة نجلاء سعد - بعنوان:" حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى" 2017.[5]: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الحجج التي تستند عليها الأعراف الاجتماعية الليبية في حرمان المرأة من حقها في الميراث عند شيوخ القبائل ومعرفة الطرق التي يتم بها حرمان المرأة من الميراث في العرف القبلي في ليبيا باستخدام المنهج الوصفي، ومن نتائج هذه الدراسة: أن الحجج التي تستند عليها حجة حماية ممتلكات الأسرة من أن تقع في يد الغرباء وأن الطرق التي يلجأ إليها من يحرم المرأة من أخذ حقها الشرعي من الميراث عديدة مثل طريقة تسجيل ممتلكات العائلة للأبناء دون البنات وكتابة العقود بيعاً وشراءً، أو القيام البعض بتزوير مستندات مفادها تنازل البنات عن حقهن.

الدراسة الثالثة: قامت بهذه الدراسة منال عبد الحليم محمد-بعنوان:" النزاعات العائلية وقضايا المواريث"2016.[6] هدفت هذه الدراسة: للتعرف على الأعباء الاقتصادية التي تعمل على زيادة معدلات قضايا مواريث المرأة. والأسباب التي تؤدي إلى حرمانها من الميراث، والتعرف على أشكال الضغط التي تمارس على المرأة لحرمانها من الميراث، والأسباب التي تمنع المرأة من اللجوء للقضاء باستخدام مقابلة مع النساء التي حرمن من الميراث، توصلت الدراسة إلى حدوث نزاعات بين العائلات وتفكك أسري بسبب مطالبة المرأة للميراث. واعتماد المجتمعات الريفية على العادات والتقاليد أكثر من القانون في عملية توزيع الميراث بحجة الحفاظ على الأراضي وارتباط الضغوط الاقتصادية وارتفاع الأسعار بلجوء المرأة للمطالبة بحقها في الميراث.

الدراسة الرابعة: قام بهذه الدراسة عبادة باسم – بعنوان: (التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث) 2017.[7]: هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن مجموعة من الأسئلة – هل تصل مشكلة حرمان المرأة من الميراث إلى حد الظاهرة وما حدودها؟ وما الحكم الشرعي للمال الناتج من حرمان المرأة من الميراث وما حكم من يتصرف فيه شراء وبيعاً؟ وما الإجراءات التي تتبعها المرأة للمحافظة على حقها؟ وما طرق التحايل أو أساليب الضغط المتبعة لحرمان النساء بحقهن من الميراث؟ وما الآثار المترتبة على مطالبة النساء بحقهن في الميراث؟ وما معوقات مطالبة النساء بحقهن من الميراث؟ وما علاقة حرمان المرأة بالميراث بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع؟ نتائج الدراسة: أن التعدي على حق المرأة يدرج تحت المعاصي التي لا حد لها ولا كفارة فيها. وأن ضعف الوازع الديني والجهل بخطورة ارتكاب هذه الجريمة من أهم الأسباب المؤدية إلى حرمان المرأة من الميراث، يليها الأسباب الاجتماعية كالثقافة الذكورية، والعادات والتقاليد السيئة التي من شأنها أن تسبب وقوع هذه الظاهرة. وأن المحامي الذي يساعد في حرمان المرأة من الميراث يعد آثماً شرعاً.

الدراسة الخامسة: قام بهذه الدراسة – سليمان ثاني كيا – بعنوان: (حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث)2011.[8]: هدفت الدراسة إلى بيان أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة في ميراث المرأة، وتصحيح الفكر المشتت وتنوير الطريق المظلم بشبهات العلمانيين الذين سيطروا على صناعة العقول من وقت مبكر، واستنهاض همم المثقفين للمشاركة في قضايا المرأة التي تشابكت حولها التحديات وتفاقمت عليها المشكلات، مع ضرورة وجود ثقافة فكرية تهدف إلى إنصاف المرأة المسلمة من جاهليتي التغريب والتشدد معاً، ومن أهم نتائج هذه الدراسة: أن ما تتعرض له معظم النساء وخصوصاً في القرى والأرياف من هضم لحقوقهن في الميراث وإيثار للذكور على الإناث، متعذرين بأعذار وحجج واهية قائمة على التميز والظلم ومخالفة ما قرره الله -عز وجل- من حقوق، ومن أهم هذه الحجج أن توريث الإناث من الأموال المنقولة أو غير المنقولة كالأرض والأطيان يؤدي إلى تشتيت ملك العائلة، على اعتبار أنهن سيتزوجن، وبالتالي سيشارك الأزواج والأولاد في ذلك الميراث، والحقيقة أن الطمع يكمن وراء ذلك كله، وساعد على تفشي هذا الظلم جهل كثير من النساء بما لهن من حقوق من جهة، وخضوعهن واستسلامهن لضغوط العائلة وتهديداتها من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى تعطيل حكم الله تعالى والعمل بأحكام الجاهلية.

الدراسة السادسة: قامت بهذه الدراسة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمشروع الإقليمي لتمكين المرأة بعنوان:(المرأة وحق الميراث) 9.2012: هدفت الدراسة إلى توضيح حق الميراث وكذلك حق المرأة في الميراث وبالرغم من وجود العديد من الضمانات التي تحول دون الاعتداء على حق المرأة في الميراث إلا أن الواقع العملي في المجتمع الأردني يشهد كثيراً من حالات حرمان المرأة من حقها في الميراث خصوصاً في مناطق الريف والبادية، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن 74% من نساء محافظة أربد لم يحصلن على حقوقهن من الميراث كاملة، وأن 15% منهن فقط

[1] سورة النمل، آية 16.
[2] سورة القصص، آية 58.
[3] إبراهيم عبد الرافع السمدوني و منال رجب عبد الله عبد الجليل، أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليها، مجلة التربية، العدد(192) الجزء4, أكتوبر 2021م, ص ص 25. 26.
[4] المرجع السابق، ص18.
[5] نجلاء سعد الكريم، حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي (دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى)، كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة مولانا مالك الإسلامية، جمهورية إندونيسيا, 2017م، ص ص 1-95.
[6] منار عبد الحليم محمد، النزاعات العائلية وقضايا المواريث، دراسة اجتماعية في الريف المصري، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة طنطا, 2016م، ص 7.
[7] عبادة باسم رداد، المرجع سبق ذكره، ص ص 1 -65.
[8] اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمشروع الإقليمي لتمكين المرأة...المرأة وحق الميراث,2012م.

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 2790-1637، الورقي: 2790-1629. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

تنازلن عن حقهن طواعية وبنسب متساوية في مختلف مراكز المحافظة. وأن أهم أسباب حرمان المرأة من حقوقها من الميراث الخوف من التعرض للإيذاء ومقاطعة الأسرة غالباً ما تبدأ مساومة المرأة على التنازل عن حقوقها من الميراث بالأساليب الودية ومحاولات التخجيل، فإذا لم تفلح هذه الوسائل يلجأ البعض إلى أساليب أخرى كالتهديد بإيذائها وإيذاء أولادها ومقاطعة الأسر لها حتى الوصول إلى الإيذاء الفعلي لها من خلال الضرب، كذلك عدم معرفة المرأة بحقوقها في الميراث والجهل بالقوانين والإجراءات المتعلقة بتقسيم الإرث. وكذلك الخجل من المطالبة بالميراث حيث يشعرن بأنهن يطلبن صدقة أو أنهن يطالبن بشيء ليس لهن حق فيه، إلى جانب الخجل والخوف من نظرة المجتمع السلبية إذا ما قمن باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحصولهن على حقوقهن.

8. التعقيب على الدراسات السابقة وجوانب الاستفادة منها:

تم الاستفادة من عرض الدراسات السابقة في تكوين خلفية علمية تفيد في الدراسة الحالية، كذلك كيف تم تناول مشكلة الحرمان، كذلك دعم الإطار النظري للدراسة، وتحديد مفاهيم الدراسة، وكيف تم دراسة حالة للنساء اللاتي حرمن من الميراث وتحليل النتائج، وتحديد أقرب دراسة للدراسة الحالية وهي دراسة (إبراهيم السمدوني ومنال رجب). أما الدراسة الحالية فإنها تركز على الآثار الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث: دراسة حالة على النساء المحرومات من الإرث بمدينة توكرة.

وذلك من خلال:

1. لماذا تحرم المرأة من الميراث في مدينة توكرة؟
2. هل هذا الحرمان كان حرمان كلي أم حرمان جزئي؟
3. ما أسباب حرمان المرأة من الميراث في مدينة توكرة؟
4. ما آثار حرمان المرأة من الميراث في مدينة توكرة؟

المحور الثاني: (الإطار النظري للدراسة):

أولاً: تعريف الميراث:

يعد الميراث نظاماً تشريعياً قديماً اختلفت قوانينه عبر العصور، وقد كان هذا الاختلاف ناتجاً من الموروث الثقافي لتلك المجتمعات إذ كانوا يورثون من لا يستحق الإرث ويحرمون الكثيرين ممن يستحقونه، لاسيما في الشعوب القديمة عامة، وتبعهم في ذلك عرب الجاهلية الذين كان الميراث عندهم مبنياً على العرف المتبع... فجاء الدين الإسلامي بأحكامه العادلة، وقوانينه الصحيحة لجميع نواحي حياة الإنسان، فوضع له نظاما متكاملاً، حدد فيه أنصبةً للورثة، وبناه على أساس العدالة، فأنصف فيها المحروم وصان له حقه وأزال الخلل وأماط الزلل، فصلحت بذلك شؤون الخليفة وبشكل عام.[1] ورث فلانا قريبهُ، وورِثُ أباه. بمعنى: انتقال أما بالمال أو بالعلم، أو بالمجد والشرف، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: (العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر.[2] أما أصل لفظ الميراث:(موروث) فإنه يرادف التراث وهو في اللغة الأصل والبقية ومنه خبر مسلم[3] أي" ما يخلفه الميت من مال أو حقٍّ من الحقوق الشرعية.[4]

ثانياً-أهمية الميراث:

"تحتل أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية مكاناً مهماً جداً وذلك لأنها جزء كبير من نظام المالي الإسلامي، وهو نظام دقيق جداً، اختلفت فيه أنظار الشرائع قديماً وحديثاً. ولذلك فإن القرآن الكريم فصله تفصيلاً وافياً شاملاً وعادلاً وراعى فيه مشروع مصلحة الفرد والمجتمع. لأنها توزيع الخالق المدبر، وهو العليم بما يصلح خلقه. وطريقة التوارث في الإسلام توضح لنا مدى ارتباط أفراد الأسرة مع بعضها".[5]

ثالثاً -شروط الميراث:

وهي ثلاثة شروط لابد من توافرها كي ينتقل المال إلى الوارث:

أ- موت الموروث حقيقة أو حكماً أو تقديراً، الموت الحقيقي ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة. والموت الحكمي ما يكون بحكم القاضي، كحكمه بموت المفقود بعد توافر الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم. والموت التقديري كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليها.

ب- حياة الوارث عند الموت فيشترط لثبوت الإرث للوارث أن يكون حياً عند موت الموروث.[6]

ج- عدم وجود مانع من الميراث ويشترط في الوارث للمتوفى أن ألا يكون قاتلاً للموروث أو ألا يكون مرتداً أو رقيقاً.[7]

رابعاً: أركان الميراث وموانعه وأسبابه:

أ- أركان الميراث:

1. **الوارث:** وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث.
2. **الموروث:** وهو الميت حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

ب- موانع الميراث:

الرق: هو العبد المملوك حيث أنه لا يرث أحداً من أقاربه، هو وما ملكت يده لسيده. والقتل: القاتل لا يورث لقوله (ص): (من استعجل الشيء قبل أوانهُ عوقب بحرمان)، كما حرم الذي قتل ابن عمه في قصة البقرة قال تعالى: (وَإِذْ **قَتَلْتُمْ نَفْسًا** فَادَّارَأْتُمْ **فِيهَا** وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ)،[8] فقتله ليعجل إرثه، فحرم من الإرث.[9]واختلاف الدين مانع من موانع الإرث وذلك باتفاق الأئمة الأربعة -رضوان الله عليهم-. لظاهر الحديث الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم). ومن موانع الميراث الردة، وهي الخروج عن ملة الإسلام، ولكن المرتد لا يرث من المسلم بإجماع العلماء.[10] ج – أسباب الميراث: -الزواج: ويراد به العقد الصحيح سواء صحبه دخول بالزوجة أو لا، ويقع التوارث بين الزوجين، فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول بالزوجة أو الخلوة بها ورثه الآخر حتى وإن كانت الزوجة مطلقة طلاقاً رجعياً، سواء أطلقها في حال صحته أم في حال مرضه إذا ماتت أو مات زوجها قبل انقضاء عدتها؛ لأن العلاقة الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة ما دامت المرأة في العدة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.[11]

السبب الثاني: القرابة: وهي كل صلة سببها الولادة فتشمل أصحاب الفروض والعصابات، وذوي الأرحام، وتسمى بالنسب الحقيقي.[12] السبب الثالث: الولاء: وهو قرابة حكيمة حاصلة من عتق بين السيد ومن أعتقه من عبده، يثبت بها للأول حق إرث الثاني.[13]

خامساً: أسباب حرمان المرأة من الميراث في الجاهلية:

1. كانت المرأة في الجاهلية ممنوعة من الميراث لأنها فاقدة للأهلية في

---

[1] نجلاء سعد الكريم، المرجع السابق، ص 25.
[2] المرجع السابق، ص ص 26 – 27.
[3] عبد الرحمن ملاعمر الكهوري، حكم الميراث في الفقه الإسلامي, 1999م, ص 6.
[4] نجلاء سعد الكريم، المرجع السابق، ص 28.
[5] المرجع السابق، ص ص 29-30.
[6] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حرمان الأنثى من الميراث الجاهلية تحتاج إلى اجتثاث، مكتبة الزهراني، الرياض, 2001، ص11.
[7] المرجع السابق، ص11.
[8] سورة البقرة، آية 72.
[9] نجلاء سعد الكريم، مرجع السابق، ص ص 32-33.
[10] المرجع السابق، ص 34.
[11] المرجع السابق، ص 34.
[12] المرجع السابق، ص 35.
[13] مريم أحمد الداستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل علية في المحاكم المصرية، القاهرة, 2001م، ص 8.

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 2790-1637، الورقي: 2790-1629. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

نظر الجاهليين، بحجة أنها لا تحمل السلاح ولا تذود عن الحيض والقبيلة كما يفعل الرجل.[1] وعندما جاء الإسلام أبطل هذه العادة الجاهلية، فأنزل الله تعالى قوله: **(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً)**.[2]

2. وهناك سبب آخر ورئيس لحرمان النساء من الإرث وهو من أجل الحفاظ على الثروة والحيلة دون خروج ثروة الأسرة إلى أسرة أخرى، فالعرف القديم الحديث يقول: إن أبناء الرجل أبناؤه وجزء من أسرته، أما أبناء البنات فليسوا من أسرته، فعند حصول البنت على الإرث، ينتقل هذا المال فيما بعد إلى أبنائه، الذين هم ليسوا من أسرة والديها، بل من أسرة والد زوجها، فإرث البنت يقضي إلى انتقال الثروة والمال إلى أسرة غريبة أخرى.[3] يمكن تفسير كل من سلوك الأهل في حرمان المرأة من ميراثها والأسباب الاجتماعية المؤدية للحرمان في ضوء بعض النظريات الاجتماعية.

سادساً: الآثار الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث:

أن حرمان المرأة من حقوقها يسبب آثاراً سيئة ومشاكل متعددة على المرأة نفسها وعلى المجتمع والأسرة ككل، مما يجعل من الحل والسيطرة على هذه المشاكل أمراً معقداً، لأن هذه الظاهرة بالذات تمتد إلى الأبناء وأبنائهم على مر الأجيال، فتحدث العداوات والبغضاء بين الأسرة الواحدة، ويحدث الفرقة بين أبناء المجتمع الواحد.

فالحرمان في الحقيقة لا يقع آثره على المحروم فقط بل يمتد إلى أجيال كثيرة، وكل ما تتابع الحرمان واستمر كلما استمر الإثم والعقاب بهذا الظلم. ويؤثر حرمان المرأة من الميراث في نفسيتها ومكانتها فالمرأة لا تشعر بالأمان والطمأنينة والحب إلا في أحضان أسرتها وعائلتها...، كذلك ازدياد المشاكل الأسرية والاجتماعية متفاقمة، وانعدام الثقة ما بين أفراد الأسرة، يؤدي هذا إلى فقدان المرء للدعم الأسري، فقد تتعرض للإهانة أو الشتم والصراخ أو التهديد بالضرب عند مطالبتها لحقها. ومن الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث، تردي الأوضاع الاقتصادية للمرأة وازديادها سوءاً وتعرضها للفقر والعوز. كما بينت دراسة رجب عبد السلام الكاسح بعنوان حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الليبي الأسباب واستراتيجية العلاج -القاهرة جامعة المنصورة كلية الآداب للكشف عن الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لحرمان المرأة من الميراث لبلدة بني وليد في ليبيا تبين أن ضعف الوازع الديني والجهل بخطورة الأمر ودرجة الحرمة الشديدة له. [4]

أن حرمان المرأة من الميراث من الأمور المنكرة، وله آثار وأضرار، منها انتشار الظلم بين الأهل والأقارب، انتشار الظلم بين أفراد العائلة الواحدة، كذلك فشو القطيعة بين الأرحام، وبث الأحقاد والضغائن بين الأقارب وضياع الاستقرار الأسري، فكم من صلات مقطعة ومشاحنات ونزاعات بسبب منع الإناث من حقهن المشروع، امرأة لا تكلم عمها، وأم هجرت بنيها، وأخوة وأخوات متقاطعون لسنين طويلة.

سابعاً: النظرية النسوية وحقوق المرأة:

" تعد هذه النظرية من النظريات المهمة التي تركز على تحليل العديد من القضايا المتعلقة بالمرأة مثل فهم طبيعة عدم المساواة بين الجنسين، واحتقار المرأة في الثقافة الغربية، ومصطلح النسوية مشتق من الجذر والذي يعني المرأة أو الجنس الأنثوي، والإرث التاريخي لاضطهاد المرأة والذي لم يتخلص منه حتى الآن. وتهتم الحركة النسوية في الغرب بحق المرأة في الإجهاض والتفاوت الاجتماعي، ولقد برز رد فعل لأوضاع المرأة المتردية أثناء الثورة الصناعية وما تلاها، حيث تبلورت مطالب ذلك التيار بشكل أكثر تحديداً من خلال إنشاء بعض الجمعيات، ففي العام 1966 تم إنشاء الجمعية الوطنية للمرأة في الولايات المتحدة للمطالبة بحقوق مساواة المرأة بالرجل. وقد اتسم هذا التيار منذ بداية نشأته باتهام الدين بتكريسه لفكرة الأبوية، كما قام بدور مضاد للكنيسة ورجالها على اعتبار أن الكنيسة كانت وراء تردي أوضاع المرأة عبر التاريخ الأوربي، فقد تفجرت العديد من الممارسات السيئة نحو المرأة الغربية بناءً على قواعد راسخة في العقلية الغربية رسخت دعائمها جذور الأساطير اليونانية والرومانية،[5] كما زادت نيران تلك التصورات السلبية في شكل ممارسات اتسمت بالعنف نحو المرأة، واستمرت تلك الحملات حتى العام 1680 تحت دعوى محاربة النساء المتسمة بالشيطنة والسحر التي راح ضحيتها من النساء في حروب أوروبا. وتأثر بالنظرية النسوية عدد من بلدان العالم وبخاصة تلك التي تعرضت للاحتلال الغربي في منتصف القرن 19 وما بعده، وقد لاقت تلك الدعوى تأييداً كبيراً من قبل منظمة الأمم المتحدة التي أعلنت في العام 1945 أول وثيقة عالمية معاصرة تبنت فيها حقوق المساواة بين الجنسين، وترى النظرية الليبرالية الاجتماعية بوصفها أحد أهم المدارس الفكرية للنظرية النسوية، أن المواطن يكتسب مواطنته بفضل أن لديه أملاكاً (ثروة)، يمكن القول إن النسوية كمصطلح يهتم بتحرير المرأة من الظلم الاجتماعي والاقتصادي الواقع عليها والمطالبة لها بحقوق عادلة على كافة المستويات المادية والاجتماعية والسياسية، كما أنها قد تصلح سبيلاً لمواجهة ادعاءات ودعاوي المنادين بها كالمحافل الدولية والمواثيق المختلفة، بل من داخل المجتمعات الإسلامية والشرقية التي أصبح فيها من ينادي بتبني تلك المفاهيم والمدارس النسوية..."[6] ونجد ذلك واضحاً في مجتمعنا الليبي في صراع بين الرجل والمرأة في قضية الميراث وتفضيل الذكر عن الأنثى في عملية توزيع الميراث لما فيه من ظلم واضطهاد لحقوقها التي شرعها الدين الإسلامي لها، والسبب الرئيس لعملية التفضيل هو الخوف من ضياع أموال الأسرة وخروجها إلى أسرة الزوج، وتفضيل الذكور على الإناث أثناء عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء مما يترسخ ذلك في ذهن الذكر وينعكس ذلك فيما بعد على معاملة الأخ لأخواته مستقبلاً في قضية الميراث وعدم إعطائهن حقوقهن التي فرضها الشرع لهن عدم حصولهن على حقهن من الميراث.

المحور الثالث: (الإجراءات المنهجية للدراسة):

أولاً: نوع الدراسة:

هي (دراسة حالة) دراسة عن النساء المحرومات من الإرث في مدينة توكرة.

ثانياً: منهج الدراسة:

تم استخدام منهج دراسة الحالة والذي يهدف إلى تفهم مواقف الأفراد وسلوكهم، كما أنها ينظر للفرد بوصفه شكلاً كلياً أو مركباً من العوامل المحيطة به والتي تؤثر فيه على امتداد الزمن ومنهج دراسة الحالة هو أحد أشكال المنهج الوصفي في البحث العلمي[7]، لدراسة حالات النساء التي تم حرمانهن من حقهن الشرعي وهو الميراث.

ثالثاً: أدوات جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة الميدانية على أكثر من أسلوب لجمع البيانات وهي كالاتي:

1. دليل دراسة الحالة: حيث تم استخدام المقابلة الفردية المفتوحة لمجموعة من النساء كل منهن على حدة من أجل الكشف عن حالات بعينها تفيد في التفسير والتحليل في قضية ميراث المرأة، والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تفيدنا في هذه الدراسة. وقد روعي أسس عدة

[1] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر,2000م، ص ص 3 – 4.
[2] سورة النساء، آية7.
[3] المرجع السابق، ص ص 3 – 4.
[4] - رجب عبد السلام الكاسح، حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الليبي الأسباب واستراتيجية العلاج، كلية الآداب جامعة المنصورة، القاهرة, 2017، ص77.
[5] إبراهيم السمدوني، المرجع السابق ذكره، ص29.
[6] المرجع السابق، ص 29.
[7] خطوات منهج دراسة الحالة, 9/مايو/2021م, www.psyco dz.info - .

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 2790-1637، الورقي: 2790-1629. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

لاختيار حالات دراسة الحالة كاختيار نساء كبار في السن حرمن من الميراث، ومراعاة السرية التامة، وخلق جو من الثقة المتبادلة لإعطاء المعلومات الصادقة والصريحة بأنهن حرمن من الميراث سواء أكان حرمانا كليا أم جزئيا.

2. **الملاحظة:** تعد الملاحظة من أهم وسائل جمع البيانات في بحث أية ظاهرة فهناك بعض التفاعلات الاجتماعية لا يمكن فهمها جيداً إلا من خلال مشاهدتها مشاهدة حقيقية ورؤيتها رؤية العيان.[1] تم استخدام الملاحظة في جمع جانب من البيانات التي كان يصعب جمعها من خلال المقابلة فالجميع سواء يؤمن برأي الشرع والدين في قضية ميراث المرأة للأرض والعقارات، ومع ذلك لا يتم ذلك في الواقع وهذا ما تم ملاحظته.

3. **الإخباريون:** وهي أحد الأدوات التي تعتمد على الأشخاص المقربين للحالة محل الدراسة أو الذين يمتلكون المعلومات الكافية عن تلك الحالة.[2]فتم الحصول على بعض المعلومات من بعض أشخاص ذلك لصعوبة الحصول على معلومات ممن لديها خوف من أهلها.

رابعاً: مجالات الدراسة:

- **المجال المكاني:** مدينة توكرة.
- **المجال البشري:** وهن النساء المحرومات من الميراث في هذه المدينة.
- **المجال الزمني لهذه الدراسة:** يبدأ من وقت جمع البيانات (28\5\2023)، وينتهي إلى تحليل البيانات وتفسيرها والتوصل إلى نتائج (14\6 \2023م).

خامساً: إجراءات المعاينة:

1. **تحديد إطار العينة:** يتكون مجتمع الدراسة من النساء المحرومات من الميراث في مدينة توكرة.
2. **وحدة العينة:** هي المرأة المحرومة من الميراث في مدينة توكرة.
3. **نوع العينة وحجمها:** تعد عينة كرات الثلج العينة غير عشوائية من أنسب أنواع العينات لهذه الدراسة. " حيث يتمكن الباحث من تكوين عينة بواسطة اختيار الحالات التي يعتقد أنها تمثل مجتمع البحث وتصبح بديلاً ضرورياً لأي نموذج من نماذج العينات الاحتمالية إذا كانت حدود مجتمع الدراسة غير معروفة. وهي التي ينتقيها الباحث من الأفراد في المجتمع لأنه يعرف مسبقاً بأنهم عاشوا المشكلة أو عاصروها، وسميت بذلك لأن المفردة الأولى سيتم اختيارها وكل مفردة تدلنا على المفردة التي تليها في شكل كرة تتدحرج إلى أن نكون عينة الدراسة.[3] وذلك لصعوبة الحصول على قائمة بأسماء النساء اللاتي حرمن من الميراث في محكمة توكرة الجزئية بسبب الخوف من الأهل أو عدم الجرأة لتقديم الشكوى للحصول على الميراث، قد بلغ حجم العينة (30) امرأة محرومة من الميراث.

المحور الرابع: (عرض النتائج والتوصيات):

نتائج المقابلة الفردية لدراسة الحالة: دليل دراسة الحالة البيانات الأساسية للعينة:

1. السن.
2. الحالة الاجتماعية.
3. عدد الأولاد والبنات.
4. المستوى التعليمي.
5. المهنة.
6. المستوى التعليمي.
7. المهنة.
8. هل أخذتِ ميراثك من أهلك؟: نعم ( ) لا ( ).
9. 9إذا كانت الإجابة بلا ما أسباب ذلك: ----------.
10. هل حرمت من الميراث كلياً أو أخذتِ جزءًا منهُ؟
11. ما أسباب حرمانك من الميراث؟
12. ما الآثار التي نتجت عن حرمانك من ميراثك؟

الحالة الأولى: السن (60) سنة، الحالة الاجتماعية: أرملة، لدي ولد واحد وخمس بنات، المستوى التعليمي: أمي، المهنة: ربة بيت، نعم حُرمت من ميراث والدي (حرمانا كليا)، حرمت الأم بناتها من الميراث، توفي زوجها وتحصلت على أرث (100) ألف، أعطت الابن خمسة آلاف، في حين لم تتحصل الإناث على الميراث من الأموال وقطع الأراضي. آثار الحرمان: حرمت الأم بناتها من ميراث والدهن.

الحالة الثانية: السن (48) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة، لديَّ ابنة وأربعة أولاد، المستوى التعليمي: دبلوم خاص علوم، المهنة: معلمة، نعم حرمت من الميراث (حرمان جزئي)، أسباب الحرمان: أن البنت لا ترث قطع الأراضي بحجة أن أجدادهم لا يورثون البنت، وتم التنازل عن بيت العيلة للأخ الأصغر من البنات، أما البنات يأخذن حصتهن من الحصاد السنوي أو آجار قطع الأراضي بعد سنوات عدة للبنت الواحدة أربعة آلاف دينار وأن زوجي يطالب بحقي من الميراث ولا أرغب بخسران أهلي. آثار الحرمان: لم أتحصل على ميراثي وغير راضية ولم أقاطعهم.

الحالة الثالثة: السن (55) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة، لديَّ ابنتان، وولدان، المستوى التعليمي: جامعي، المهنة: ممرضة، نعم حرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب الحرمان: لديَّ اثنان من الأخوة تنازلنا عن البيت للأخ الأصغر، وتوفي الأخ الأكبر، وذهبت ورثة الأخ الأكبر للأبناء، ولم نأخذ حقنا من الميراث، وكانت الوالدة تمتلك عقد ذهب (فردغ) تم بيعة من قبل الابن الأصغر، وعندما طالبنا بالعقد قال الابن الأصغر لقد دفعت ثمنه للغسالة التي قامت بتغسيل الوالدة كصدقة عليها. آثار الحرمان: قطع الرحم وعدم صلة الأخ الأصغر.

الحالة الرابعة: السن (65) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة، لديَّ ست بنات وولدان، المستوى التعليمي: أمي، المهنة: ربة بيت، نعم حرمت من الميراث (حرمانا جزئيا)، أسباب الحرمان: الوالد توفي وترك أراضٍ، ومواشٍ أغنام وأبقار، ومنازل، تحصلت على حصتي في موسم الحصاد بقيمة ثلاثة آلاف دينار، ثم تحصلت على حقي بالميراث كاملاً بقيمة 28 ألف دينار، وأنا غير راضية تماماً. آثار الحرمان: لا أرغب في قطع صلة الرحم بيني وبين أخوتي.

الحالة الخامسة: السن (75) سنة، الحالة الاجتماعية: أرملة، لديَّ ست بنات وولدان، المستوى التعليمي: أمي، المهنة: ربة بيت، نعم حرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب حرماني من الميراث: كان الوالد يملك مزارع ومنزلا وذهبا، توفي الوالد ولم آخُذ حقي من الميراث بحجة أن البنت لا تورث طالبتُ بحقي من الأخ الأكبر لكن دون جدوى فأخذ ورثة الأب والأم معاً. آثار الحرمان: قطع صلة الرحم.

الحالة السادسة: السن (50) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة، لديَّ أربع بنات وولدان، المهنة: ربة بيت، نعم حرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب حرماني من الميراث: ترك الوالد قطع أراضي كثيرة وآلات حصاد

[1] محمد الجوهري، علم الاجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث, دار المعارف, القاهرة, 1978م, ص 99.
[2] عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 95.
[3] فؤاد عبيد، مهارات البحث العلمي، مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات، اسطنبول، تركيا, 2022، ط2، ص 30.

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 2790-1637، الورقي: 2790-1629. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

ومنزلا، ولديَّ أخ واحد، ولم آخذ حقي من الميراث وأنا غير راضية. آثار الحرمان: عدم قطع صلة الرحم لأنه الأخ الوحيد.

الحالة السابعة: السن (85) سنة، لديَّ ستة أولاد وست بنات، الحالة الاجتماعية: أرملة، المستوى التعليمي: أمي، المهنة: ربة بيت، نعم حرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب حرماني من الميراث: ترك والدي سبع قطع من الأراضي ومنزلا، وتم بيع منزلا بقيمة أربعمائة ألف ولم آخذ حقي من الميراث. آثار الحرمان: قطع صلة الرحم.

الحالة الثامنة: اثنتان من الأخوات الأولى عمرها (60) سنة، ولديها ستة أولاد وابنتان، والثانية عمرها (58) سنة، لديها أربعة أولاد وأربع بنات، حالتهما الاجتماعية: متزوجتان، مهنتهما: معلمتان، لديهما أخوة أشقاء وغير أشقاء، أجابا عن سؤال هل حرمتا من الميراث نعم حرمنا من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب حرمانهما من الميراث: توفي الوالد وترك أراض تم بيعها بمبلغ قيمته 360 ألف، استلمهن الأخ الأكبر الشقيق ولم يتدخل الأخوة غير الأشقاء، وقام ببناء منزل وشراء سيارة والتصرف بباقي المبلغ ولم آخذ أنا وهي حقنا من الميراث، ولا الوالدة أخذت حقها ولا الأخوة غير الأشقاء. آثار الحرمان: قطع صلة الرحم.

الحالة التاسعة: السن (46) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة، لدي ولد وأربع بنات، المستوى التعليمي: إعدادي، المهنة: ربة بيت، نعم حرمت من الميراث (حرمانا جزئيا)، أسباب الحرمان: والدي لديه أملاك كثيرة وهي قطع أراضي كبيرة، ومخازن لتربية الدواجن ومحلات مستأجرة ومنزل كبير، تزوجت وعمري ثلاثة عشر عاماً، طلقت بعد شهرين بسبب السحر، وزوجي بعد الطلاق أعطاني كل ما أملك من الذهب، واستلم الأب هذا الذهب كأمانة حتى أكبر، فكبرتُ وتزوجتُ وأنجبتُ ولم أحصل علي حقي من الذهب، توفي الوالد وطالبتُ بحقي من الذهب ولكن دون جدوى، ترك الأب وصية مكتوب فيها أن البنت تأخذ مبلغ حدد ب7 آلاف دينار، إلا أن الأخوة قالوا بأن تأخذ كل بنت ثلاثين ألف، وأن المبلغ الزائد حتى وصل ثلاثون ألف كنوع من الود من الأخوة لأخواتهن، فطالبت بحقي مرتين الأول حقي من الذهب، أما الحق الثاني وهي ورثة الوالد لم أكن راضية عن هذا الميراث لأنه لم يوزع بالطريقة الشرعية. آثار الحرمان: غير راضية تماماً وقطع صلة الرحم وتدهور وضعي المعيشي.

الحالة العاشرة: السن (80) سنة، الحالة الاجتماعية: أرملة، المستوى التعليمي: أمي، المهنة: ربة بيت، لديَّ خمسة أولاد وخمس بنات، نعم حرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب الحرمان: أن الوالد المتوفى يملك أربع قطع من الأرض تزرع وتستأجر سنوياً، ولديَّ أخ واحد من الأم، وأخوة غير أشقاء ثلاث إناث واثنان من الذكور، لم أطالب بحقي أبداً وأعطيت أولادي قل الربح إذا طالبوا بالميراث، بحجة أنه الأخ الوحيد ولا أريد خسرانه. أثار الحرمان: غير راضية ولم أطالب بحقي ولم أقاطعهم.

الحالة الحادية عشر: السن (50) سن، الحالة الاجتماعية: متزوجة، لديَّ خمسة أولاد وست بنات، المستوى التعليمي: إعدادي، المهنة: مشرفة تربوية، نعم حُرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب الحرمان: توفي والدي وترك منزلا مكوَّنا من ثلاثة أدوار وقطع أراضي، لديَّ ثلاثة أخوة اثنان مستواهم المعيشي ميسور، ومعتمدون على الراتب الشهري، والأخ الأكبر حالته المادية عالية طالبتُ بالميراث ولم يعطيني حقي. آثار الحرمان: وعود بدون تنفيذ، عدم إعطائي حقي ولم أقاطعهم.

الحالة الثانية عشر: السن (48) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة، لديَّ ثلاثة أولاد، المستوى التعليمي: معهد صحي، المهنة: ممرضة، نعم حرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب الحرمان: الأخ الأكبر حالته المادية جيدة، لم يعطيني حقي من ميراث الوالد، بحجة أن هذا الأخ عليه التزامات وديون، قام ببناء فيلا. آثار الحرمان: قطع صلة الرحم.

الحالة الثالثة عشر: السن (70) سنة، **الحالة** الاجتماعية: أرملة، لديَّ أربعة أولاد وثلاث بنات، المستوى التعليمي: أمي، المهنة: ربة بيت، نعم حرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب الحرمان: نحن أربع أخوات ترك والدي أرضا واحدة كبيرة وبيت مزرعة، والميراث عند أبناء عمي منعونا من أخذ الميراث، بحجة أن والدي ليس لديه أبناء ذكور، وأولادي يطالبون بحقي في الميراث ولم أتحصل عليه. آثار الحرمان: لم أقطع صلتي بهم وأذهب إليهم في الأفراح والمناسبات فقط.

الحالة الرابعة عشر: السن (70) سنة، الحالة الاجتماعية: أرملة، لديَّ ثلاثة أولاد وثماني بنات، المستوى التعليمي: أمي، المهنة: ربة بيت، نعم حُرمت من الميراث (حرمان كلي)، أسباب الحرمان: ترك والدي منزلا متكون من ثلاثة أدوار، وقطع أراضي، وأمي دعت علينا بعدم الربح إذا طالبنا أخوتنا الذكور، وهم لا يورثون البنات قطع أراضي، بحجة أنهم سيدخلون رجال غرباء على أراضيهم، والإخوة غير راضين على ذلك ويريدون هذا الميراث أن يذهب لأبنائهم، ولا يذهب للأخوات. آثار الحرمان: حرماني من حقي ولم أقاطعهم.

الحالة الخامسة عشر: السن (60) سنة، لديَّ ثلاثة أولاد، الحالة الاجتماعية: متزوجة، المستوى التعليمي: معهد معلمين، المهنة: معلمة، نعم حرمت من الميراث (حرمانا جزئيا)، أسباب الحرمان: والدي لديه منزل مكوَّن من دورين وأربع قطع أراضي، وزَّع والدي ميراث على ست بنات قبل وفاته، فأعطى كل بنت عشرة آلاف دينار فقط، وكل بنت قطعة أرض، وباقي الميراث للذكور الثلاثة، آثار الحرمان: غير راضية على الميراث ولم أقطع صلتي بأهلي.

الحالة السادسة عشر: السن (65) سنة، لديَّ أربعة أولاد وخمس بنات، الحالة الاجتماعية: متزوجة، المستوى التعليمي: أمي، المهنة: ربة بيت، نعم حُرمت من الميراث (حرمان جزئي)، أسباب الحرمان: ترك والدي منازل وقطع أراضي تم بيعها بأربعة مليون دينار، لديَّ أخ واحد ورثتُ أربعمائة ألف فقط من أربعة مليون دينار. آثار الحرمان: لم أقاطع أهلي وأنا غير راضية.

الحالة السابعة عشر: السن (31) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة، المستوى التعليمي: جامعي، المهنة: ربة بيت، لديَّ بنت وثلاثة أولاد، نعم حرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب الحرمان: والدي يملك أراض عدة، وثلاث ورش وأربع شقق، وخمس سيارات، و مخبز ، ومحل، ومنزل أرضي، لديَّ أخوة أشقاء وغير أشقاء، ابن الزوجة الثانية توفي وقبل وفاته الوالد أعطى الابن ورشة ومنزل كهبة ،وقام هذا الابن بتحويل هذه الهبة إلى ملكية بأوراق تثبت ذلك بدون علم الأب، وهذا الابن لديه زوجة وولد، فُقد هذا الابن، وصار النزاع حول أمر هذه الهبة ولم تحل القضية بين أم المفقود وزوجته وابنه وإخوته. آثار الحرمان: قطع صلة الرحم.

الحالة الثامنة عشر: السن (74) سنة، الحالة الاجتماعية: أرملة، المستوى التعليمي: ثانوي، المهنة: ربة بيت، لديَّ ابنتان وولدان، لدي أخ واحد، وأربع أخوات، نعم حرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب الحرمان: والدي يملك منزلا وسيارة فقط، نحن الأخوات تنازلنا عن المنزل للأخ الوحيد إلى أن يكون نفسه ثم يعطينا حقنا من المنزل، قال بشهود أن هذا منزل الأخوات، ثم توفي هذا الأخ، وترك ابناً واحداً وأخوات، فقال هذا الابن إن هذا المنزل هو منزل الوالد، وليس لكن الحق فيه (للأخوات)، وإذا تم توزيع الميراث ستأخذن نفس حصة بنات الأخ وليس كحصة الأخوات .آثار الحرمان: قطع صلة الرحم.

الحالة التاسعة عشر: السن (70) سنة، الحالة الاجتماعية: أرملة، المستوى التعليمي: أمي، المهنة: ربة بيت، لديَّ ولدان وثلاث بنات، نعم حُرمت من الميراث (حرمانا جزئيا)، أسباب الحرمان: والدي ترك شققا ومحلات، ومنزلا عربيا، لديَّ أخوة غير أشقاء، من الأب ومن الأم، تم حرماني من الميراث من زوجة الأب وإخوتي غير الأشقاء، تم تحديد إرثي بمبلغ عشرة آلاف دينار، دُفع لي مبلغ مالي خمسة آلاف وقيل إن الباقي سيوفى لاحقاً ولم يستوفِ إلى الآن. آثار الحرمان: قطع صلة الرحم بهم.

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 2790-1637، الورقي: 2790-1629. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

الحالة العشرون: السن (65) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة، المستوى التعليمي: جامعي، المهنة: معلمة، لديَّ ولدان وخمس بنات، نعم حرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب الحرمان: لديَّ اثنتا عشرة أخت وأخ واحد، ترك والدي منزلا كبيرا، قام الأخ ببيعه ولم يعطينا حقنا، بعد عام مرض أخي وتوفى بسبب الدعاء عليه وظلمهِ لنا والشعور بالندم بعد ذلك. آثار الحرمان: تم قطع صلة الرحم.

الحالة الواحدة والعشرون: نحن أخوات الأولى: السن (38) سنة، والثانية: السن (40) سنة، مستواهن التعليمي جامعي، المهنة: ربات بيوت. نعم حُرمن من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب الحرمان: ليس لدينا أخوة، ترك والدي أراضي ومنازل ولديه خير كثير، لم نحصل على حقوقنا من أشقاء الوالد (أعمامي)، وذلك لوجود رجال غرباء، ولا نرغب في رفع قضية نحو أهلنا، رفعنا قضية نحوهم ولم نحصل على حقوقنا. آثار الحرمان: تم قطع صلة الرحم بأعمامنا.

الحالة الثانية والعشرون: السن (75) سنة، الحالة الاجتماعية: أرملة، مستوى التعليم: أمي: المهنة: ربة بيت. نعم حُرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب الحرمان: تركت والدي قطعة أرض ومنزلا طالبت والدتي وخالاتي بحقهن في المنزل وقطعة الأرض من الأخ الوحيد لكن دون جدوى، لم يتحصلن على ميراثهن بسبب المماطلة بالبيع، إلى أن تم بيع قطعة الأرض توفت الأم ولم تأخذ حقها هي وأخواتها. آثار الحرمان: تم قطع الصلة بالأخ الوحيد.

الحالة الثالثة والعشرون: السن (60) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة، المستوى التعليمي: ثانوي، المهنة: ممرضة، لديَّ أربع بنات وابن. نعم حُرمت من الميراث (حرمان كلي)، أسباب الحرمان: يملك والدي مزرعة ومنزلا، لديَّ ثلاثة أخوة، بعد وفاة الوالد طالبت بحقي في هذه الأرض إلا أن ابن عمي يقف في طريقنا عند عرضها للبيع، ولم أحصل على حقي. آثار الحرمان: قطع صلة الرحم بابن العم، وأنا لا أسامح في حقي.

الحالة الرابعة والعشرون: السن (95) سنة، الحالة الاجتماعية: أرملة، المستوى التعليمي: أمي، لديَّ خمس بنات وسبعة أولاد. نعم حرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب الحرمان: لم أتحصل على ميراثي من أهلي، لأنها بنت، فكان أهلي يكرهون إنجاب البنات لكي لا تورث. آثار الحرمان: إنهم أكلوا حقي كبنت، وأنا غير راضية.

الحالة الخامسة والعشرون: السن (65) سنة، الحالة الاجتماعية: أرملة، المستوى التعليمي: ابتدائي، المهنة: ربة بيت. نعم حُرمت من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب الحرمان: توفيت الأم وتركت شقة وذهبا وأموالا، لديَّ ثلاثة أخوة، وأختان، حرمني أخواتي الإناث من ميراث الأم. آثار الحرمان: لم أقطع صلتي بأخواتي.

الحالة السادسة والعشرون: السن (50) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة، المستوى التعليمي: ثانوي، المهنة: ربة بيت، لديَّ ولدان وابنتان. نعم حُرمت من الميراث (حرمان جزئي) ، أسباب الحرمان: كتب والدي وصية بأن تأخذ البنت عشرة آلاف دينار وقبل وفاته ناقشت موضوع الميراث بأنه ليس حقنا من الإرث نحن الأخوات، توفي الوالد وترك خمس قطع أراضي و خمس محلات مستأجرة ومنزلا كبيرا، قام الأخوة الأحد عشر منهم الأشقاء وغير الأشقاء، الأخذ بوصية الوالد إلا أنهم قاموا بجمع الأموال لتصل إلى ثلاثين ألف لكل بنت من البنات الثمانية، كنوع من الترضية فقط، فحدث نزاع بيننا وبين الأخوة وقطع الرحم، بأن هذا المبلغ ليس هو حقهن الشرعي، وإنهن غير راضيات عن هذا المبلغ. آثار الحرمان: قطع صلة الرحم وغير راضيات عن هذا المبلغ الذي لا يساوي ثروة الوالد والخوف على الأخوة من أكلهم للمال الحرام.

الحالة السابعة والعشرون: السن (48) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة، مستوى التعليم: إعدادي، المهنة: موظفة، نعم حُرمت من الميراث (حرمانا جزئيا)، أسباب حرماني من الميراث: نحن خمس أخوات وأحد عشر أخا، يملك والدي قطع أراضي ومنزلا، تم إعطاء كل بنت مبلغ خمسة آلاف دينار، بأنه بيع ودٍ من الأخت لأخيها سعر قطعة الأرض، قدر هذا البيع خمسة وعشرون ألف للبنات الخمس، وأنهن غير راضيات عن هذا الحق، وأن هذه الأرض أرض خصبة صالحة للزراعة وتتوفر فيها المياه، وتتميز بالموقع الجغرافي في الشرق الليبي. آثار الحرمان: عدم قطع صلة الرحم بحجة إنهم لا نرغب بالمشاكل وقطيعة أهلنا.

الحالة الثامنة والعشرون: نحن أخوات، السن (60 -65) سنة، مستوى التعليم: أميات، لدينا اثنان من الأخوة، نعم حُرمنا من الميراث (حرمانا كليا)، أسباب الحرمان: يملك والدي قطع أراضي كبيرة، ومنزلا كبيرا، بعد وفاة الوالد لم يرغب أخوتي في إعطائنا حقنا من الميراث هم وأولادهم. آثار الحرمان: تم قطع صلتنا بهم.

الحالة التاسعة والعشرون: نحن خمس أخوات طالبنا بحقنا من الميراث، نعم حُرمت من الميراث (حرمانا جزئيا)، أسباب الحرمان من الميراث: يملك والدي قطع أراضي ومنزلا كبيرا، قاموا الأخوة الخمسة بتأجيل تقسيم الميراث، فقمنا بوضع وكيل لنأخذ حقنا من الميراث، سعرت الأرض ومن ثم بيعت وأخذنا حقنا بالكامل، فاعترض بعض الأخوة على أن يدخل رجال ليسوا من نفس القبيلة وهم أزواج البنات، فتم أخذ حقنا بالقوة على أن تكن قطع الأراضي في نهاية قطعة الأرض. آثار الحرمان: تم قطع الصلة ببعض الأخوة.

الحالة الثلاثون: السن (84) سنة، الحالة الاجتماعية: أرملة، المستوى التعليمي: أمي، المهنة: ربت بيت، لدي خمس بنات وأحد عشر ولدا، نعم حُرمت من الميراث (حرمانا جزئيا) أسباب الحرمان: يملك والدي قطع أراضي ومنزلا كبيرا، لديَّ أخت واثنان من الأخوة، طالب ابن أختي بحقنا من الميراث فضربهُ خالـه، لم يعطينا حقنا، توفي الأخوة وقام أبناؤهم بإعطائنا حقنا من الميراث، فحصلت على قطعة أرض من الميراث، آثار الحرمان: تم قطع صلة الرحم بين الأخوة ولم نقاطع أبناءهم.

9. ملخص بأهم نتائج الدراسة:

وباستعراض المقابلات الفردية لعينة من النساء المحرومات من ميراثهن يتضح ما يلي:

- حرمان المرأة من الأرض والبيوت؛ لأن الأرض بالنسبة لهم كالعرض والعزوة ولها قيمة غالية في حياتهم لحد القداسة. كما في الحالات الثانية الحالة الخامسة والحالة الرابعة عشر والحالة الواحدة والعشرين والحالة التاسعة والعشرون، وهذا كما أشارت له نتائج الدراسة السابقة لسليمان ثاني كيا.
- تفضيل الأسر الذكور على الإناث كما في الحالات الثانية والحالة الخامسة والحالة السابعة عشر والحالة الرابعة والعشرون، وهذا ما أشارت له نتائج الدراسة السابقة إبراهيم السمدوني وعبادة باسم وسليمان ثاني كيا. وهذا أيضاً ما توصلت إليه النظرية النسوية التي ترى أن هناك تفضيلا للذكور على الإناث في عملية تقسيم الميراث.
- حرمان المرأة من ميراثها من قبل الأم كما في الحالة الأولى.
- مطالبة الزوج بحق زوجته من أهلها بأن تقوم بمطالبة أهلها كما في الحالة الثانية.
- تنازل الأخوات عن منزل العائلة للأخ الأصغر كما في الحالتين الثانية والثالثة، وهذا يتفق مع نتائج دراسة نجلاء سعد.
- دفع مبلغ مالي بسيط لا يساوي تركة الوالد كترضية أو كنوع من الود للأخت، كما في الحالات الرابعة والحالة التاسعة والحالة الخامسة عشر والسادسة عشر والحالة التاسعة عشر والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون، وهذا يتفق مع الدارستين السابقتين إبراهيم السمدوني وسليمان ثاني كيا. سيطرة الابن الأكبر على الميراث كما في الحالات الثالثة والحالة الخامسة والحالة الثامنة.

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 2790-1637، الورقي: 2790-1629. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

- حرمان المرأة من ميراثها فقد أخذت جزءا بسيطا من حقها، وهي غير راضية تماماً، كما في الحالات السادسة والحالة التاسعة والسادسة عشر والتاسعة عشر والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين. وهذا يتفق مع دراسة إبراهيم السمدوني.
- المماطلة بتقسيم الميراث ووعود بدون تنفيذ من الأخوة لتقسيم الميراث، كما في الحالات الحادية عشر والثانية والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين.
- حرمان المرأة من الميراث من أبناء العم بوجود الأخوة وبعدم وجود أخوة، كما في الحالات الثالثة عشر ليس لدينا أخوة، والحالة الواحدة والعشرين يوجد لديهن أخوة.
- حرمان المرأة من أن تورث أرضا، كما في الحالتين الثانية والرابعة عشر. وهذا يتفق مع نتائج دراسة سليمان ثاني كيا.
- تفضيل الذكور على الإناث وإعطاء بعض الممتلكات كهبة لبعض الأولاد دون غيرهم، كما في الحالة السابعة عشر. وهذا يتفق مع نتائج دراسة سليمان ثاني كيا، وهذا ضد النظرية النسوية التي تطالب باسترجاع حقوق المرأة.
- حرمان المرأة من حقها من أبناء الأخوة بعد وفاة آبائهم، كما في الحالتين الثامنة عشرة والحالة الثلاثين.
- حرمان المرأة من الميراث بسبب دعاء الأخوات على الأخ الوحيد كدعوة للمظلوم ومما سبب في مرض الأخ ومن ثم وفاته، كما في الحالة العشرين.
- حرمان المرأة من الميراث ليس من الأخوة بل من الأخوات، كما في الحالة الخامسة والعشرين.
- حرمان المرأة من الميراث عن طريق استخدام العنف ضد الأخوات وأبنائهم، وضرب أبناء الأخت، كما في الحالة الثلاثين. وهذا يتفق مع ما نتجت عنه دراسة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، وهذا ضد النظرية النسوية التي تطالب بنصرة المرأة واسترجاع حقوقها دون خوف.
- الحالات السابقة (الثلاثون حالة) تم حرمانها من حقها الشرعي الذي فرضه الدين الإسلامي لها حرمانا كليا أو حرمانا جزئيا، البعض تحصلت على مبلغ مالي لا يساوي أملاك العائلة (حرمانا جزئيا) وبلغت الحالات التي حُرمت جزئياً عشر حالات، والبعض الآخر لم تأخذ ولو جزءا بسيطا من ميراثها وهو الحرمان الكلي بلغت عشرين حالة. وبالنسبة لآثار الحرمان من الميراث سبعة عشر حالة قطعت صلة الرحم بينهم وبين أهليهم، وثلاثة عشر حالة لم تقاطع أهلها رغم منعها من الميراث. وعدم الرضا للنساء المحرومات من الميراث عن وضعهن والشعور بالنقص. وقد كان الحرمان من الأم والأخوات لبعض الحالات. والأخوة آكلين المال الحرام وعدم المسامحة في حقهن.

نتائج أداة الملاحظة على النساء المحرومات من الميراث: صعوبة اختيار النساء المحرومات من الميراث بشعورهن بالخوف الشديد من الأهل، لأنهن يتحدثن بالحقيقة والشعور بالظلم والحرمان، وتدني الوضع المعيشي لديهن، وعدم استطاعتهن للأخذ بحقوقهن، وعدم المساواة بين الذكور و الإناث أثناء عملية التنشئة الاجتماعية، وعدم الجرأة بتقديم الشكوى للمحاكم بعضها خوف من الأهل وبعضها الآخر الخوف على سمعة العائلة، وقطع صلة الرحم وإنهن غير راضيات عن هذا المبلغ الذي لا يساوي ثروة الوالد والخوف على الأخوة من أكلهم للمال الحرام وتم قطع صلة الرحم ببعض الأخوة.

10. توصيات الدراسة:

1. توصي الدراسة بدراسة أسباب حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر الذكور الذين حرموها من حقها.
2. تصور لمقرر تربوي يُدرس في الجامعات لحُرمة المرأة ومن الواجب الشرعي أن تأخذ حقها الشرعي من الميراث كاملاً.
3. التوعية في المعاهد والجامعات بالأضرار المترتبة على أكل الميراث شرعا.
4. تعرض بعض الذكور للحرمان من الميراث أيضاً وليس الإناث فقط وهو يتطلب الدراسة العلمية أيضاً.

11. المراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والمعاجم والدوريات والرسائل:

1. إبراهيم عبد الرافع السمدوني ومنال رجب عبد الله عبد الجليل، أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليها، مجلة التربية، العدد(192) الجزء 4، أكتوبر 2021م.
2. تحبيس الميراث للذكر في ليبيا حظ كل الإناث nelbiro.net/ 5/10/2021 حقوق المرأة.
3. حرمان المرأة من الميراث من عادات الجاهلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 2020، www.aligt isadlisl amj.net.2014.
4. خطوات منهج دراسة الحالة، 9/مايو/2021م، www.psyco - dz.info.
5. الرازي، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة النهضة، بغداد، 1873.
6. رجب عبد السلام الكاسح، حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الليبي الأسباب واستراتيجية العلاج، كلية الآداب جامعة المنصورة، القاهرة، 2017.
7. عالم الأسرة، شؤون عائلية: المرأة في الريف المصري والصعيد تعاني الحرمان من الميراث، 13 ربيع أول – 1421ه – 27 فبراير 2010.
8. عبادة باسم رداد، التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، رسالة ماجستير، دار الفكر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م.
9. عبد الرحمن ملا عمر الكهوري، حكم الميراث في الفقه الإسلامي، 1999م.
10. عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.
11. فؤاد عبيد، مهارات البحث العلمي، مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات، اسطنبول، تركيا، 2022، ط2، ص30.
12. اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمشروع الإقليمي لتمكين المرأة...المرأة وحق الميراث، 2012م.
13. لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، ط2، بيروت، 1975.
14. المجلس الأعلى للقضاء بقلم رئيس محكمة توكرة الجزئية، محكمة شرق بنغازي الابتدائية، دولة ليبيا، 2023/3/26م.
15. محمد الجوهري، علم الاجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث، دار المعارف، القاهرة، 1978م.
16. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، 2000م.
17. مريم أحمد الداستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل علية في المحاكم المصرية، القاهرة، 2001م.
18. مسعود محمد شلندي، الحماية الجنائية لحق النساء في الإرث في التشريع الليبي قراءة تحليلية في القانون رقم (06 لسنة 1959م)، مجلة العلوم القانونية والشرعية، عدد السادس عشر يونيو 2020 كلية القانون جامعة الزاوية ـليبيا.
19. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المعاني الجامع – المرأة www. Almaany.com.
20. منار عبد الحليم محمد، النزاعات العائلية وقضايا المواريث، دراسة اجتماعية

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 2790-1637، الورقي: 2790-1629. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

في الريف المصري، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة طنطا، 2016م.

21. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حرمان الأنثى من الميراث الجاهلية تحتاج إلى اجتثاث، مكتبة الزهراني، الرياض، 2001.

22. نجلاء سعد الكريم، حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي (دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى)، كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة مولانا مالك الإسلامية، جمهورية إندونيسيا، 2017م.

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: **1637-2790**، الورقي: **1629-2790**. رقم الإيداع القانوني: **2018/154** دار الكتب الوطنية